قانون رقم (28) لسنة 2007
بالموافقة على اتفاقية المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجزائية بين دولة الكويت وجمهورية الهند

-بعد الإطلاع على الدستور .
- وافق مجلس الأمة على القانون الاتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة أولى

ووفق على اتفاقية المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجزائية بين دولة الكويت وجمهورية الهند ، والموقعة في مدينة نيودلهي بتاريخ 25 أغسطس 2004م ، والمرافقة نصوصها لهذا القانون .

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 20 ربيع الآخر 1428هـ
الموافق : 7 مايو 2007م

المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 28 لسنة 2007 بالموافقة على اتفاقية المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجزائية بين دولة الكويت وجمهورية الهند

رغب من حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية الهند في تطوير فاعلية البلدين في مجالات التحقيقات والمحاكمات وقمع كل أنواع الجريمة وتعقب وضبط أو مصادرة متحصلات وأدوات الجريمة ، من خلال التعاون وتبادل المساعدة القانونية في المسائل الجزائية ، فقد تم التوقيع على هذه الاتفاقية في مدينة نيودلهي بتاريخ 25 أغسطس 2004م .

وقد اشتملت الاتفاقية على (18) مادة ، نصت المادة (1) منها على بيان مجال تطبيقها ، وأشارت المادة (2) إلى تعاريف لبعض المصطلحات الواردة بها ، وبينت المادة (3) السلطات المركزية التي بواسطتها يتم تقديم طلبات المساعدة ، وأشارت المادتان (4 ، 5) منها إلى بيانات طلب المساعدة وتنفيذ الطلب ، وبينت المادة (6) حالات رفض المساعدة

ونصت المادة (7) منها على بيانات نقل المستندات والأشياء . كما بينت المادة (8) طريقة الحصول على الأدلة من الطرف المطلوبة منه ، كما نظمت المادتان (9و 10) بصورة مفصلة كيفية حضور الأشخاص لتقديم الأدلة أو المساعدة ، واحضار المحبوسين لتقديم الأدلة أو المساعدة في التحقيق ، وأكدت المادة (11) من الاتفاقية على ضمانات الشهود ، كما تناولت المادة (12) منها متحصلات وأدوات الجريمة وكيفية الوصول إليها والمحافظة عليها .

وأكدت المادة (13) على ضرورة الحفاظ على سرية المعلومات أو الأدلة المقدمة وسرية مصدرها ، كما بينت المادة (14) طريقة التصديق على المحررات ، ونصت المادة (15) على لغة الطلبات والوثائق وأن تكون بإحدى اللغات الرسمية أو اللغة الإنجليزية .

وحددت المادة (16) الطرف الذي يتحمل النفقات ، وبينت المادة (17) مدة سريان الاتفاقية ، ونصت المادة (18) على طريقة إنهاء الاتفاقية .

لما كان ذلك ، وكانت تلك الاتفاقية تحقق مصلحة الطرفين ولا تتعارض مع التزامات دولة الكويت في المجالين العربي والدولي .

ومن حيث إن الجهة المختصة - وزارة العدل - قد طلبت من وزارة الخارجية استكمال إجراءات التصديق عليها ، كما طلبت وزارة الخارجية إعداد الأداة القانونية التي تلزم لنفاذها .

ومن حيث إن هذه الاتفاقية تعتبر من الاتفاقيات الواردة بالفقرة الثانية من المادة (70) من الدستور ، ومن ثم تكون الموافقة عليها بقانون طبقاً لحكم هذه الفقرة .

ذلك ، فقد أعد القانون المرافق بالموافقة عليها . .

اتفاقية
المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجزائية بين دولة الكويت وجمهورية الهند

إن حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية الهند ، (والمشار إليهما فيما يلي بالطرفين المتعاقدين)

استرشادا بعلاقات الصداقة بين البلدين .

وإذ ترغبان في تطوير فاعلية البلدين في مجالات التحقيقات ، والمحاكمات ، وقمع كل أنواع الجريمة ، وتعقب وضبط أو مصادرة متحصلات وأدوات الجريمة ، من خلال التعاون وتبادل المساعدة القانونية في المسائل الجزائية

فقد اتفقتا على ما يأتي :

مادة (1)

مجال التطبيق

1- بموجب هذه الاتفاقية يلتزم الطرفان بتبادل المساعدة القانونية في المسائل الجزائية على أوسع نطاق ممكن .

2- يتبادل الطرفان البيانات عن الأحكام الجزائية النهائية الصادرة ضد مواطني الطرف المتعاقد الآخر .

3- لأغراض هذه الاتفاقية تمنح المساعدة القانونية المتبادلة بغض النظر عما إذا كانت مطلوبة أو مقدمة من إحدى المحاكم أو أية جهة رسمية أخرى .

4- لاتخل هذه الاتفاقية بأية إلتزامات بين الطرفين بموجب اتفاقيات أو ترتيبات أخرى كما لا تمنع هذه الاتفاقية الطرفين أو جهات تنفيذ القانون لديهما من تقديم المساعدة لكل منهما طبقاً لاتفاقيات أو ترتيبات أخرى .

5- تطبق هذه الاتفاقية أيضاً على أية طلبات للمساعدة متعلقة بفعل أو امتناع عن فعل تم ارتكابه قبل سريانها .

مادة (2)

المصطلحات

لأغراض هذه الاتفاقية

أ- يقصد بالمسائل الجزائية التحقيقات والاستجواب والمحاكمات وسائر الإجراءات المتعلقة بجريمة أو فعل تم تأثيمه قانوناً .

ب- تشمل المسائل الجزائية أيضاً التحقيقات أو الإجراءات المتعلقة بالجرائم المتصلة بالضرائب والرسوم والجمارك والتحويل الدولي لرأس المال أو المدفوعات المالية .

ج- تشمل المساعدة :

1) إجراءات تحديد مكان متحصلات الجريمة وأدواتها والتحفظ عليها أو مصادرتها .

2) الحصول على الأدلة وإفادات الأشخاص .

3) تقديم المعلومات والمستندات بما في ذلك السجلات والمحاضر الجزائية والقضائية .

4) تحديد مكان الأشياء المتصلة بالجريمة وكذلك الأشخاص وتحديد هوياتهم .

5) التفتيش والضبط .

6) تسليم الممتلكات والإعارة والأحراز المضبوطة .

7) إحضار الأشخاص المحبوسين وغيرهم لتقديم الأدلة أو المساعدة في التحقيقات .

8) إعلان المستندات بما في ذلك مستندات طلب حضور الأشخاص .

9) أية مساعدة أخرى تتفق وأهداف هذه الاتفاقية .

د- متحصلات الجريمة تعني أية ممتلكات يحصل عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة أي شخص من جريمة أو قيمة هذه الممتلكات .

هـ- الممتلكات تشمل النقود وجميع أنواع الأموال المنقولة وغير المنقولة المادية وغير المادية بما في ذلك أية فوائد ناتجة عن مثل هذه الممتلكات .

و- المصادرة تعني أي إجراء يؤدي إلى الحرمان من الملكية وفقا لحكم نهائي .

ز- أدوات الجريمة تعني أية ممتلكات استخدمت أو كانت بسبيلها للاستخدام في ارتكاب الجريمة .

ح- التحفظ على الممتلكات يعني أي إجراء يستهدف منع التعامل في الممتلكات أو نقلها أو التصرف فيها .

مادة (3)

السلطات المركزية

1- بموجب هذه الاتفاقية يتم تقديم طلب المساعدة بواسطة السلطات المركزية للطرفين المتعاقدين .

2- في دولة الكويت السلطة المركزية هي وزارة العدل (مكتب التنفيذ الجنائي والإتصالات الخارجية) وفي جمهورية الهند السلطة المركزية هي وزارة الشئون الداخلية .

مادة (4)

بيانات طلب المساعدة

1- بموجب هذه الإتفاقية تقدم طلبات المساعدة كتابة ومع ذلك يجوز في الظروف العاجلة أو بموافقة الطرف المطلوب منه أن يتم طلب المساعدة شفاهه على أن يؤكد كتابة فيما بعد .

2- يجب أن يشتمل طلب المساعدة على البيانات الآتية :

أ- اسم الجهة المختصة التي تقوم بالتحقيق أو بالإجراءات القانونية ذات الصلة بالطلب .

ب- الوقائع الموضوعية محل التحقيقات أو الإجراءات . وكذلك مواد القانون الواجب تطبيقها .

ج- الغرض الذي قدم الطلب من أجله وطبيعة المساعدة المطلوبة .

د- تفاصيل أي إجراء معين يرغب الطرف الطالب إتباعه .

هـ - الوقت المحدد الذي يرجى تنفيذ الطلب خلاله .

و- هوية وجنسية ومكان الشخص أو الأشخاص موضوع التحقيق أو الإجراءات القانونية .

ز- في حالة طلب الحصول على أدلة أو طلب الضبط والتفتيش يجب أن يتضمن الطلب بياناً بالأسباب التي ترجح الاعتقاد بوجود الأدلة في الطرف المطلوب منه .

ح- في حالة طلب الاستدلال من شخص ، يجب أن يتضمن بياناً بما إذا كان المطلوب أخذ أقواله بحلف اليمين أو الإقرار ، مع وصف لموضوع الاستدلال المطلوب .

ط- في حالة إعارة المضبوطات يجب أن يتضمن الطلب بياناً باسم الشخص أو الأشخاص الذين سيعهد إليهم بالتحفظ عليها وكذلك المكان الذي ستنقل إليه ، وأية اختبارات يتعين إجراؤها عليها وتاريخ إعادة هذه المضبوطات .

ي- في حالة طلب إحضار شخص محبوس أو أشخاص محبوسين ، يجب أن يتضمن الطلب اسم الشخص أو الاشخاص الذين سيعهد إليهم بحراسته أو حراستهم خلال عملية النقل ، والمكان الذي سينقل أو سينقلون إليه وتاريخ إعادته أو إعادتهم .

ك - الحاجة إن وجدت للسرية والأسباب الداعية لها .

ل- في حالة طلبات التحفظ أو مصادرة متحصلات أو أدوات الجريمة يجب بقدر الإمكان أن يتضمن الطلب ما يأتي :-

(1) وصف تفصيلي لمتحصلات أو أدوات الجريمة بما في ذلك تحديد مكانها .

(2) بيان بالأسباب التي تدعو للاعتقاد بأن تلك الأموال أو الممتلكات متحصلة عن جريمة أو مستخدمة فيها .
(3) بيان توضيحي بالدليل الذي يكون متوفراً بصدد إجراء أو إجراءات في الطرف المطلوب منه .
(4) لا يجوز للطرف المطلوب منه أن يرفض تنفيذ الطلب لمجرد أنه لا يتضمن جميع المعلومات المشار إليها في هذه المادة ، إذا كان تنفيذ الطلب ممكناً بغير ذلك طبقاً لقانون الطرف المطلوب منه .
(5) إذا اعتبر الطرف المطلوب منه أن هناك حاجة لمعلومات إضافية لكي يصبح من الممكن تنفيذ الطلب ، يجوز لذلك الطرف أن يطلب تلك المعلومات الإضافية .

مادة (5)

تنفيذ الطلب

1- تنفذ طلبات المساعدة طبقاً بقانون الطرف المطلوب منه ويجوز تنفيذها وفقاً لأية شروط أو طريقة محددة في الطلب إذا لم تكن تتعارض مع قانون الطرف المطلوب منه .
2- يبلغ الطرف المطلوب منه ، الطرف الطالب بأية ظروف من شأنها أن تسبب تأخيراً ملحوظاً في تنفيذ الطلب .
3- يبلغ الطرف المطلوب منه في الحال ، الطرف الطالب بأى قرار بعدم الاستجابة كلياً أوجزئياً لطلب المساعدة أو تأجيل التنفيذ ، مع تقديم الأسباب الداعية إلى ذلك .

مادة (6)

رفض المساعدة

1- يجوز للطرف المطلوب من رفض المساعدة في الحالات الآتية :
أ- إذا كان تنفيذ الطلب من شأنه أن يمس بسيادته أو بأمنه ، أو يتعارض مع النظام العام أو أية مصالح أساسية أخرى لديه .
ب- إذا كان تنفيذ الطلب يتعارض مع القانون الوطني للطرف المطلوب منه .
ج- في حالة طلب التحفظ أو مصادرة المتحصلات أو الأدوات المتعلقة بنشاط لا يعتبر جريمة تستوجب المصادرة بموجب قوانين الطرف المطلوب منه .
إذا كان الطلب يتعلق بجريمة قضي فيها ببراءة المتهم نهائيا أو صدر عفو عنه .
د- قبل رفض منح المساعدة ، ينظر الطرف المطلوب منه في إمكانية منح المساعدة بموجب الشروط التي يراها ضرورية ، وإذا قبل الطرف الطالب المساعدة بموجب تلك الشروط فعليه مراعاتها .

مادة (7)

نقل المستندات والأشياء

1- إذا تعلق طلب المساعدة بنقل سجلات أو مستندات يجوز للطرف المطلوب منه إرسال صورة طبق الأصل ومعتمدة ما لم يطلب الطرف الطالب الأصول صراحة .
2- تعاد السجلات والمستندات والأشياء المرسلة إلى الطرف الطالب بأسرع وقت ممكن إلى الطرف المطلوب منه عند طلب الأخير لها .
3- بما لا يتعارض مع قانون الطرف المطلوب منه ، ترسل المستندات والأشياء والسجلات بالشكل المقرر أو مصدقاً عيلها وفقاً لما يقرره الطرف الطالب كي تكون مقبولة طبقاً لقانونه .

مادة (8)

الحصول على الأدلة في الطرف المطلوب منه

1- يجوز بموجب إعلان طلب حضور أو مذكرة إحضار أو أي أمر آخر إجبار أى شخص ، بما في ذلك المحبوسين ، على الإدلاء بالشهادة أو إبراز المستندات والسجلات والأشياء الأخرى بما لا يتعارض مع قانون الطرف المطلوب منه .
2- مع مراعاة قانون الطرف المطلوب منه ، يسمح بحضور مفوض ممثلي أو الطرف الطالب والأطراف المعنيين ، إلى الطرف المطلوب منه للحصول أو المشاركة في الحصول على الأدلة .
3- يشمل حق المشاركة في الحصول على الأدلة حق الممثلين الحاضرين في طرح الأسئلة ويجوز - بعد موافقة المحكمة أو السلطة المختصة - الحصول على نسخة طبق الأصل من الإجراء كما يجوز استخدام الوسائل الفنية في هذا الصدد .

مادة (9)

حضور الأشخاص لتقديم الأدلة أو المساعدة

1- يجوز للطرف الطالب أن يطلب حضور شخص ما للشهادة أو المساعدة في التحقيق .
2- يقوم الطرف المطلوب منه بدعوة الشخص للمساعدة في التحقيق أو المثول كشاهد في ا لإجراء القانوني وتطلب موافقة على ذلك ويبلغ ذلك الشخص بأية مصروفات أو بدلات تم صرفها .

مادة (10)

إحضار المحبوسين لتقديم الأدلة أو المساعدة في التحقيق

1- يجوز نقل الأشخاص المحبوسين في الطرف المطلوب منه بناء على طلب الطرف الطالب ، بشكل مؤقت إلى الطرف الطالب للمساعدة في التحقيقات أوالإجراءات القانونية بشرط موافقة ذلك الشخص على الانتقال وعدم وجود أسباب قوية تحول دون النقل وإذا رفض الشخص الانتقال تطبق أحكام المادة (8) من هذه الاتفاقية .
2- في الحالة التي يجب فيها بقاء الشخص المطلوب نقله محبوساً بموجب قانون الطرف المطلوب منه ، يتعين على الطرف الطالب وضع ذلك الشخص قيد الحبس وإعادته محبوساً عند انتهاء تنفيذ الطلب .
3- إذا انتهت مدة العقوبة الموقعة على الشخص المنقول أو إذا اخطر الطرف المطلوب منه الطرف الطالب بأن الشخص المنقول لم يعد مطلوباً وضعه قيد الحبس يتم إطلاق سراح ذلك الشخص ويعامل كشخص متواجد لدى الطرف الطالب ، مطلوب حضوره بموجب طلب حضور .

4- يجوز عدم نقل الشخص المحبوس إذا كان من شأن النقل إطالة مدة حبسه .

مادة (11)

ضمانات الشهود

1- لا يجوز توجيه الإتهام إلى الشخص الموجود بالطرف الطالب استجابة لطلب الحضور ، ولا القبض عليه ، ولا إخضاع حريته الشخصية لأية قيود في اقليم ذلك الطرف عن أى فعل أو امتناع سابق على مغادرته الطرف المطلوب منه . كما لا يجوز إجباره على تقديم دليل في أية إجراءات غير تلك المتصلة بالطلب .

2- لا يجوز توجيه الإتهام إلى الشخص الموجود بالطرف الطالب بموافقة بناء على طلب الحضور للمثول أمام السلطات القضائية لاستجوابه عن ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل غير مدرجين في الطلب ولا القبض عليه أو إخضاع حريته الشخصية لأية قيود عن ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل سابقين على مغادرته الطرف المطلوب منه .

3- لا يسري تطبيق البندين (1) و(2) من هذه المادة إذا أتيحت للشخص حرية مغادرة الطرف الطالب ولو يغادره خلال الثلاثين يوماً التالية لإبلاغه رسمياً بأن حضوره لم يعد مطلوباً أو إذا غادر ذلك الطرف ثم عاد إليه باختياره .

4- لا يجوز أن يخضع الشخص الذي يتخلف عن الحضور إلى الطرف الطالب لأية عقوبة أو إجراء إجباري في الطرف المطلوب منه .

مادة (12)

متحصلات وأدوات الجريمة

1- يبذل الطرف المطلوب من عند الطلب من الطرف الطالب أقصى جهد ممكن للتأكد مما إذا كان ثمة زية متحصلات أو أدوات لجريمة ما موجودة في نطاق اختصاصه ، ويخطر الطرف الطالب بنتائج تحرياته .

2- يجوز تقديم طلب للمساعدة في التجفظ على متحصلات أو أدوات الجريمة أو مصادرتها . وتقدم هذه المساعدة بالوسائل المناسبة وفقاً لقانون الطرف المطلوب منه ، ويجوز أن يشمل تنفيذ أمر صادر من محكمةأو جهة مختصة في الطرف الطالب ، أو التقدم بطلب إلى الجهة المختصة في الطرف المطلوب منه بالتماس للتحفظ أو المصادرة .

3- يجوز تقديم المساعدة للتحفظ على الممتلكات بغرض ضمان وجودها في حالة صدور أمر باسترداد متحصلات أو أدوات الجريمة .

4- متحصلات أو أدوات الجريمة التي تم التحفظ عليها أو مصادرتها طبقاً لهذه الاتفاقية تكون من حق الطرف الطالب ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك في حالة بعينها .

5-إذا تم اتخاذ إجراء في الطرف المطلوب منه بموجب طلب للمساعدة عملاً بالندين (1) و(2) من هذه المادة ، ثم نازع فيه شخص يمسه القرار في أى الطرفين المتعاقدين فيتعين على الطرف ذي العلاقة إبلاغ الطرف الثاني في اقرب وقت ممكن بهذا الادعاء كما يتعين إبلاغه فوراً بالنتيجة المترتبة عليه .

مادة (13)

السرية وحدود الاستخدام

1- يجوز للطرف المطلوب من ، بعد التشاور مع الطرف الطالب أن يطلب الحفاظ على سرية المعلومات أو الأدلة المقدمة أو سرية مصدرها وله أن يطلب عدم إفشائها أو استخدامها إلا في الأحوال وبالشروط التي يحددها بمعرفته .

2- يحافظ الطرف المطلوب منه إلى الحد الذي طلب منه على سرية الطلب ومحتوياته أو المستندات المؤدية له وأي إجراء يتخذ موجب الطلب باستثناء الحد الضروري لتنفيذه .

3- يتعين على الطرف الطالب عدم إفشاء أو استخدام المعلومات أو الأدلة المقدمة في أغراض غير تلك المبينة في الطلب دون موافقة مسبقة من الطرف المطلوب منه

مادة (14)

تصديق المحررات)

لا تتطلب الأدلة والوثائق المرسلة بمقتضى هذه الاتفاقية أى شكل من اشكال التصديق عدا ما هو مبين بالمادة (7) من هذه الاتفاقية .

مادة (15)

اللغة

تكون الطلبات والوثائق المؤيدة مصحوبة بترجمة إلى إحدى اللغات الرسمية للطرف المطلوب منه ، أو إلى اللغة الإنجليزية .

مادة (16)

النفقات

1- يتحمل الطرف المطلوب من نفقات التنفيذ . على أن يتحمل الطرف الطالب النفقات الآتية :

أ- المصاريف المترتبة على نقل أى شخص من أو إلى إقليم الطرف المطلوب منه إذا كان بناء على طلب الطرف الطالب ، كذلك أية بدلات أو مصاريف تدفع لذلك الشخص أثناء وجوده في إقليم الطرف الطالب تطبيقاً لأحكام المادتين (9) أو (10) من هذه الاتفاقية .

ب- مصاريف وأتعاب الخبراء سواء في إقليم الطرف المطلوب منه أو الطرف الطالب .

2- إذا أصبح من الواضح أن تنفيذ الطلب يتطلب مصاريف غير عادية ، يتشاور الطرفان المتعاقدان لتحديد الشروط والأحوال التي يمكن بموجبها تقديم المساعدة .

مادة (17)

سريان الإتفاقية

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها وفقاً للإجراءات الدستورية المتبعة في كل من الطرفين وتدخل حيز النفاذ من تاريخ الإشعار

الأخير الذي يعلن فيه أي من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر إستيفاءه للإجراءات القانونية اللازمة لنفاذ هذه الإتفاقية .

مادة (18)

الإنهاء

أبرمت هذه الاتفاقية لمدة غير محددة ، ويجوز لكل من الطرفين المتعاقدين إنهاء مفعولها بإخطار كتابي مدته ستة أشهر يرسل عبر القنوات الدبلوماسية . ومع نهاية مدة الأخطار ينتهي أى أثر للاتفاقية .

إشهاداً لذلك فإن الموقعين أدناه والمفوضين من قبل حكومتهما ، وقعاً على هذه الاتفاقية .

وقعت في نيودلهي في يوم الأربعاء بتاريخ 25 أغسطس 2004 ، من نسختين أصليتين باللغات العربية والهندية والإنجليزية ولكل منها نفس الحجية ، وفي حالة الاختلاف حول التفسير ، يرجح النص الإنجليزي .

معالي الشيخ الدكتور محمد صباح السالم الصباح
وزير الخارجية
عن
حكومة دولة الكويت

معالي كي ناتوار سنغ
وزير الشؤون الخارجية
عن حكومة جمهورية الهند

AGREEMENT BETWEEN THE STATE OF KUWAIT AND THE REPUBLIC OF INDIA ON MUTUAL LEGAL ASSISTANCE IN CRIMINAL MATTERS

The Government of the State of Kuwait and the Government of the Republic of India (hereinafter referred to as the Contracting Parties);

Guided by the traditional friendly relations between the two countries;

Desiring to improve the effectiveness of both countries in the investigation, prosecution and suppression of all types of crime, and tracing, restraint, forfeiture or confiscation of the proceeds and instruments of crime, through cooperation and mutual legal assistance in criminal matters;

Have agreed as follows:

ARTICLE 1
Scope of application

1. Under this Agreement, the Contracting Parties shall grant each other the widest measure of mutual legal assistance in criminal matters.

2. Contracting Parties shall exchange information on final sentences rendered against the citizens of the other contracting party.

3. For the purpose of this Agreement, mutual legal assistance shall be granted irrespective of whether the assistance is sought or to be provided by a court or some other authority.

4. This Agreement shall be without prejudice to other obligations between the Parties pursuant to other treaties or arrangements or otherwise, and shall not prevent the Parties or their law enforcement agencies from providing assistance to each other pursuant to other treaties or arrangements.

5. This Agreement shall also apply to any requests for mutual legal assistance relating to acts or omissions committed before its entry into force.

ARTICLE 2
Definitions

For the purpose of this Agreement:

a) "Criminal matters" means investigations, inquiries, trials or other proceedings relating to an offence created by law.

b) "Criminal matters" shall also include investigations or proceedings relating to offences concerning taxation, duties, customs and international transfer of capital or payments.

c) "Assistance" shall include:

1) measures to locate, restrain, forfeit or confiscate the proceeds and instruments of crime;

2) taking of evidence and obtaining of statements of persons;

3) providing of information, documents and other records, including criminal and judicial records;

4) location of persons and objects including their identification;

5) search and seizure;

6) delivery of property, and lending of exhibits;

7) making detained persons and others available to give evidence or assist investigations;

8) service of documents, including documents seeking the attendance of persons; and

9) other assistance consistent with the objectives of this Agreement.

d) "Proceeds of crime" means any property that is derived or realised directly or indirectly by any person from an offence or the value of any such property.

e) "Property" includes money and all kinds of movable or immovable, tangible or intangible property, and includes any interest in such property.

f) "Confiscation" means any measures resulting in the deprivation of property by conclusive decision.

g) "Instrument of crime" means any property which, is or is intended to be, used in connection with the commission of an offence.

h) "The restraint of property" means any measure for the prevention of dealing in or transfer or disposal of property.

ARTICLE 3
Central Authorities

1 - Requests for assistance under this Agreement shall be made through the Central authorities of the Contracting Parties.

2 - In the State of Kuwait the central authority is the Ministry of Justice (Criminal Execution Office & Foreign Communications). In the Republic of India the Central Authority is the Ministry of Home Affairs.

ARTICLE 4
Contents of Requests

1 - Requests for assistance under this Agreement shall be made in writing. However, in urgent circumstances or where otherwise permitted by the Requested Party, requests may be made orally but shall be confirmed in writing immediately thereafter.

2 - Requests for assistance shall include a statement of:

a) the name of the competent authority conducting the investigation of proceedings to which the request relates;

b) the matters, including the relevant facts and laws, to which the investigation or proceedings relate;

c) the purpose for which the request is made and the nature of the assistance sought;

d) details of any particular procedure or requirement that the Requesting Party wishes to be followed;

e) any time limit within which compliance with the request is desired;

f) the identity, nationality and location of the person or persons who are the subject of the investigation or proceedings;

g) in the case of requests for the taking of evidence or search and seizure, a statement indicating the basis for belief that evidence may be found in the jurisdiction of the Requested Party;

h) in the case of requests to take evidence from a person, a statement as to whether sworn or affirmed statements are required, and a description of the subject matter of the evidence or statement sought;

i) in the case of lending of exhibits, the person or class of persons who will have custody of the exhibit, the place to which the exhibit is to be removed, any tests to be conducted and the date by which the exhibit will be returned;

j) in the case of making detained persons available, the person or class of persons who will have custody during the transfer, the place to which the detained person is to be transferred and the date of that person's return;

k) the need, if any, for confidentiality and the reasons thereof; and

l) in the case of requests for restraint or forfeiture of proceeds or instruments of crime, where possible,

1) a detailed description of the proceeds or instruments including their location;

2) a statement describing the basis for belief that the moneys or property are the proceeds or instruments of crime; and

3) a statement describing the evidence that would be available for a proceeding in the Requested Party.

3 - The Requested Party shall not refuse to execute the request solely because it does not include all of the information described under this article if it can otherwise be executed according to the law of the Requested Party.

4 - If the Requested Party considers that additional information is needed to enable the request to be dealt with, that Party may request such additional information.

ARTICLE 5
Execution of Request

1 - Requests for assistance shall be executed in accordance with the law of the Requested Party, and may be executed in any manner specified in the request, if not incompatible with the law of the Requested Party.

2 - The Requested Party shall inform the Requesting Party of any circumstances which are likely to cause a significant delay in execution of the request.

3 - The Requested Party shall promptly inform the Requesting Party of the decision of the Requested Party not to comply in whole or in part with a request for assistance, or to postpone execution and shall give reasons for that decision.

ARTICLE 6
Refusal of Assistance

1 - The Requested Party may refuse the assistance if:

a) the execution of the Request would impair its sovereignty, security, public order of other essential interests;

b) the execution of the request would be contrary to the domestic law of the Requested Party;

c) the request seeks restraint, forfeiture or confiscation of proceeds or instruments of crime which had it occurred within the jurisdiction of the Requested party, would not have been a crime in respect of which a confiscation order could have been made.

d) the request relates to an offence in respect of which the accused person had been finally acquitted or pardoned.

2 - Before refusing to grant a request for assistance, the Requested Party shall consider whether assistance may be granted subject to such conditions as it deems necessary. If the Requesting Party accepts assistance subject to conditions, it shall comply with them.

ARTICLE 7
Transmission of Ducuments and Objects

1 - When the request for assistance concerns the transmission of records and documents, the Requested Party may transmit certified true copies thereof unless the Requesting Party expressly requests the originals.

2 - The original records or documents and the objects transmitted to the Requesting Party shall be returned to the Requested Party as soon as possible, upon the latter's request.

3 - Insofar as not prohibited by the law of the Requested Party, documents, objects and records shall be transmitted in a form or accompanied by such certification as may be requested by the Requesting Party in order to make them admissible according to the law of the Requesting Party.

ARTICLE 8
Taking Evidence in the Requested Party

1 - A person, including a person in custody, requested to testify and produce documents, records or other articles in the Requested Party may be compelled by summons/warrants or any other order of a competent authority to appear and testify and produce such documents, records, and other articles, in accordance with the law of the Requested Party.

2 - Subject to the law of the Requested party, Commissioners, other representatives of the Requesting Party and persons concerned in the proceedings in the Requesting Party shall be permitted to be present when evidence is taken in the Requested Party and to participate in the taking of such evidence.

3 - The right to participate in the taking of evidence includes the right of legal representative present to pose questions. The persons present at the execution of a request may be permitted to make a

verbatim transcript of the proceedings and the use of technical means to make such a verbatim transcript if allowed by the court or competent authority.

ARTICLE 9
Availability of Persons to give Evidence or Assistance

1 - A Contracting Party may request that a person be made available to testify or to assist in an investigation.

2 - The Requested Party shall invite the person to assist in the investigation or to appear as a witness in the proceedings and seek that person's concurrence thereto. That person shall be informed of any expenses and allowances payable.

ARTICLE 10
Making Detained Persons available to give Evidence to assist in Investigation

1 - A person in custody in the Requested Party may, at the request of the Requesting Party, be temporarily transferred to the Requesting Party to assist in investigations or proceedings, provided that the person consents to that transfer and there are no overriding grounds against transferring the person. If the person objects to the transfer, Article 8 applies.

2 - Where the person transferred is required to be kept in custody under the law of the Requested Party, the Requesting Party shall hold that person in custody and shall return the person in custody at the conclusion of the execution of the request.

3 - Where the sentence imposed expires, or where the Requested Party advises the Requesting Party, that the transferred person is no longer required to be held in custody, that person shall be set at liberty and be treated as a person present in the Requesting Party pursuant to a request seeking that person's attendance.

4 - An imprisoned person may not be transferred, if such transfer shall have the effect of extending the duration of his imprisonment.

ARTICLE 11
Safe conduct

1 - A person present in the Requesting Party in response to a request seeking that person's attendance shall not be prosecuted, detained or subjected to any other restriction of personal liberty in the territory of that Party for any acts or omissions which preceded that person's departure from the Requested Party, nor shall that person be obliged to give evidence in any proceeding other than the proceedings to which the request relates.

2 - A person, who is present in the Requesting Party by consent as a result of a request for the person's attendance to answer before a judicial authority any acts of Commission or Omission shall not be prosecuted or detained or subjected to any other restriction of personal liberty for acts of omission or commission which preceded that person's departure from the Requested Party, not specified in the request.

3 - Paragraphs 1 and 2 of this Article shall cease to apply if a person, being free to leave the Requesting Party, has not left it within a period of 30 days after being officially notified that, his attendance is no longer required or, having left that territory, he has voluntarily returned.

4 - Any person who fails to appear in the Requesting Party may not be subjected to any sanction or compulsory measure in the Requested Party.

ARTICLE 12
Proceeds and Instruments of Crime

1 - The Requested Party shall, upon request endeavour to ascertain whether any proceeds or instruments of a crime are located within its jurisdiction and shall notify the Requesting Party of the results of its inquiries.

2 - A request may be made for assistance in se-

curing the forfeiture or confiscation of proceeds or instruments of crime. Such assistance shall be given in accordance with the law of the Requested Party by whatever means appropriate. This may include giving effect to an order made by a court or other competent authority in the Requesting Party or submitting the request to a competent authority for the purpose of seeking a forfeiture or confiscation order in the Requested Party.

3 - A request may be made for assistance in the restraitn of property for the purpose of ensuring that it is available to satisfy an order for the recovery of proceeds or instruments.

4 - Proceeds or instruments forfeited or confiscated pursuant to this Agreement shall accrue to the Requesting Party, unless otherwise agreed.

5 - Where action has been taken in the Requested Party pursuant to a request for assistance under paragraph 1 or 2 of this Article, and there is a representation in either of the Contracting Parties as the case may be by a person affected by the other, the relevant Party shall inform the other Party as soon as possible and shall also inform it promptly of the outcome of that representation.

ARTICLE 13
Confidentiality and Limitation of Use

1 - The Requested Party may require, after consultation with the Requesting Party, that information or evidence furnished or the source of such information or evidence he kept confidential or be disclosed or used only subject to such terms and conditions as it may specify.

2 - The Requested Party shall, to the extent requested, keep confidential a request, its contents, supporting documents and any action taken pursuant to the request except to the extent necessary to execute it.

3 - The Requesting Party shall not disclose or use information or evidence furnished for purposes other than those stated in the request without the prior consent of the Requested Party.

ARTICLE 14
Authentication

Evidence or documents transmitted pursuant to this agreemnt shall not require any form of authentication, save as is specified in Article 7.

ARTICLE 15
Language

Requests and supporting documents shall be accompanied by a translation into one of the official languages of the Requested Party or into English.

ARTICLE 16
Costs

1 - The Requested Party shall meet the cost of executing the request for assistance, except that the Requesting Party shall bear:

a) the expenses associated with conveying any person to or from the territory of the Requested Party at the request of the Requesting Party, and any allowance or expenses payable to that person while in the Requesting Party pursuant to a request under Articles 9 or 10 of this Agreement; and

b) the expenses and fees of experts either in the Requested Party or the Requesting Party.

2 - If it becomes apparent that the execution of the request requires expenses of an extraordinary nature, the Contracting Parties shall consult to determine the terms and conditions under which the requested assistance can be provided.

ARTICLE 17
Entry into Force

This agreement shall be subject to ratification in accordance with the constitutional procedures in force in both Contracting Parties. It shall become ef-

fective from the date of the last intimation, by which either Contracting Party shall inform the other that all the necessary legal procedures for the enforcement of the Agreement have been fulfilled.

ARTICLE 18
Termination

This Agreement has been concluded for an indefinite period of time. Either of the Contracting Parties may terminate this Agreement by giving six months' notice through diplomatic channels. Upon the expiry of such notice, the Agreement shall cease to have any force or effect.

IN WITNESS WHEREOF, the undersigned, being duly authorized by their respective Governments, have signed this agreement.

Done at New Delhi this Wednesday 25th August 2004 in two originals each in Arabic, Hindi and English languages, all the texts being equally authentic. In the event of any differences the English text shall prevail.

H.E. Sheikh
Dr. Mohammad Sabah
S M Al-Sabah

Minister of Foreign Affairs
For the Government of
The State of Kuwait

H.E. K. Natwar Singh
Minister of External Affairs

For the Government of
The Republic of India